فيتفرع ما ذكر في الفتاوى من انه اذا اعتقد الحرام حلالا فان كانت حرمته لعينه وقد
ثبتت بدليل قطعي يكفر والا فلا بان تكون حرمته لغيره او ثبتت بدليل ظني وبعضهم
لم يفرق بين الحرام لعينه ولغيره فقال من استحل حراما فقد علم في دين النبي عليه السلام
تحريمه كنكاح ذوي المحارم او شرب الخمر او اكل ميتة او دم او لحم خنزير من غير ضرورة
فكافر وفعله هذه الاشيا بدون الاستحلال فسق ومن استحل شرب النبيذ الى السكر [ليكفر]
كفر واما لو قال لحرام هذا حلال لترويج السلعة او بحكم الجهل لا يكفر ولو تمنى ان لا
يكون الخمر حراما او لا يكون صوم رمضان فرضا لما يشق عليه لا يكفر بخلاف ما اذا تمنى
ان لا يحرم الزنا وقتل النفس بغير حق فانه يكفر لان حرمته هذا ثابتة في جميع الاديان
موافقة للحكمة ومن اراد ان يحكم الله بما ليس بحكمة وهذا جهل منه بربه وذكر
الامام السرخسي رحمه الله في كتاب الحيض انه لو استحل وطي امراته الحائض يكفر
وفي النوادر عن محمد رحمه الله انه لا يكفر وهو الصحيح وفي استحلال اللواطة بامراته
لا يكفر على الاصح ومن وصف الله تعالى بما لا يليق به او سخر باسم من اسمايه او بامر من
اوامره او انكر وعده او وعيده يكفر وكذا لو تمنى ان لا يكون نبي من الانبيا على قصد
استخفاف او عداوة وكذا لو ضحك على وجه الرضا ممن تكلم بالكفر وكذا لو جلس على مكان
مرتفع وحوله جماعة يسالونه مسايل ويضحكون ويضربونه بالوسايد يكفرون جميعا
وكذا لو امر رجلا ان يكفر بالله او عزم على ان يامره بكفر وكذا لو افتى لامراة
بالكفر لتبين من زوجها وكذا لو قال عند شرب الخمر او الزنا بسم الله وكذا
اذا صلى لغير القبلة او بغير طهارة متعمدا يكفر وان وافق ذلك القبلة وكذا لو
اطلق كلمة الكفر استخفافا لا اعتقادا الى غير ذلك من الفروع **واليأس من الله**
تعالى كفر لانه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون **والأمن من الله كفر**
اذ لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون فان قيل الجزم بان العاصي يكون
في النار

في النار يأس من الله وبان المطيع يكون في الجنة امن من الله فيلزم ان يكون المعتزلي كافرا
مطيعا كان او عاصيا لانه اما آمن او آيس ومن قواعد اهل السنة ان لا
يكفر احد من اهل القبلة قلنا هذا ليس بيأس ولا امن لانه على تقدير العصيان
لا ييأس ان يوفقه الله للتوبة والعمل الصالح وعلى تقدير الطاعة لا يامن ان يخذله
الله تعالى فيكتسب المعاصي وبهذا ظهر الجواب عما قيل ان المعتزلي اذا ارتكب كبيرة
لزم ان يصير كافرا ليأسه من رحمة الله تعالى ولاعتقاده انه ليس بمؤمن وذلك بانا
لا نسلم ان اعتقاد استحقاقه النار يستلزم اليأس وان اعتقاد عدم ايمانه المفسر بمجموع [تأمل]
التصديق والاقرار والاعمال بناء على انتفاء الاعمال يوجب الكفر هذا والجمع بين قولهم لا
يكفر احد من اهل القبلة وقولهم يكفر من قال بخلق القرآن او استحالة الرؤية او سب
الشيخين او لعنهما وامثال ذلك مشكل **وتصديق الكاهن بما يخبره عن الغيب كفر**
لقوله عليه السلام من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد والكاهن
هو الذي يخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار ومطالعة علم
الغيب وكان في العرب كهنة يدعون معرفة الامور فمنهم من كان يزعم ان له رئيا
من الجن وتابعة تلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يدعي انه يستدرك الامور بفهم
اعطيه والمنجم اذا ادعى العلم بالحوادث الآتية فهو مثل الكاهن وبالجملة العلم
بالغيب امر تفرد به الله سبحانه وتعالى لا سبيل اليه للعباد الا باعلام منه او الهام
بطريق المعجزة او الكرامة او ارشاد الى الاستدلال بالامارات فيما يمكن ذلك فيه
ولهذا ذكر في الفتاوى ان قول القايل عند رؤية هالة القمر يكون مطر مدعيا علم
الغيب لا بعلامة كفر **والمعدوم ليس بشيء** ان اريد بالشيء الثابت المتحقق على ما ذهب
اليه المحققون من ان الشيئية تساوق الوجود والثبوت والعدم يرادف النفي
وهذا حكم ضروري لم ينازع فيه الا المعتزلة القائلون بان المعدوم الممكن ثابت في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)